لقد أوجز الإمام الشوكاني اختلاف هذه الآراء في قوله: «قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كان في باطن الأرض، أو في ظهرها. قال صاحب العين وغيره: وكان مخزونًا. قال القاضي: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث. فقال أكثرهم هو كل مال عياض وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز»[1].

الملاحظ أن الآراء الثلاثة تتفق على ضرورة اجتناب الكنز، وأقل درجاته إخراج الزكاة المفروضة، فهي أبسط الدلائل على انتفاء وصف المال بالكنز، ونجاة صاحبه مما توعده الخالق من عذاب يوم القيامة. ومن هنا، فإن الاكتناز الذي نحن بصدده هو منع حق الزكاة، فضلاً عن حبس المال عن التداول.

المطلب الثاني
أثر الاكتناز على مستوى النشاط الاقتصادي

إن صفة الاكتناز ليست قاصرة على مال من الأموال بعينه. ذلك أن لكل نوع من الأموال دوره في النشاط الاقتصادي، لا فرق بين النقدين: الذهب والفضة، وبين رؤوس الأموال الحديثة، فلا يجيز الإسلام أن يعطل الفرد أرضاً أكثر من ثلاث سنوات، لقوله ﷺ: «ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات»[2]. والأرض مال عيني، فمن باب أولى أن يحرم الإسلام تعطيل الأموال النقدية.

إن الاكتناز Hoarding هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي الجاري، وبقاؤه في صورة عاطلة Idle Resources إلا أن الإهتمام الأكبر في هذا المجال يتجه إلى الموارد النقدية العاطلة Idle Cash لما تقدمه من مورد تمويلي للتنمية، ودفع جهودها إلى الأمام.

مما يؤكد أهمية عدم اكتناز أي مال من الأموال، أن الزكاة فرضت على كل مال نام، فعلاً أو تقديرًا، فلم تكن وقفًا على الأرصدة النقدية من ذهب وفضة، ولكنها

---

(١) الشوكاني: نيل الاوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١١٤.

(٢) نص الحديث كاملا في الباب الأول، الفصل الثاني.

تمتد لتشمل الأرصدة النقدية المستحدثة بأشكالها المختلفة أي ما في حكم النقود بالإضافة إلى الأموال الأخرى، طالما اتخذت للاتجار والتنمية[1].

يعضد ذلك ما جاء في الروضة الندية[2]: «من وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه إلى أهل الحاجات ومصالح المسلمين. ومن ذلك ما يوضح في الكعبة وفي مسجد الرسول ﷺ لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره، إذ قالت، رضي الله عنها: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله» فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة إذا زال المانع، وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك واستقر الإسلام، وثبّت قدمه في أيام الصحابة، رضي الله عنهم، فضلاً عن زمان من بعدهم، فإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب.

فمن وقف على مسجده ﷺ، أو على الكعبة، أو على سائر المساجد شيئًا يبقى فيها لا ينتفع به أحد فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق... بل كانز يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3]»[4].

يؤكد ذلك ما ذهبنا إليه من أن الأموال إنما خلقت لإعانة العباد على عبادة الله، وتنفيذ أمره سبحانه بتعمير الأرض، عن طريق استثمارها في النشاط الإنتاجي، وليس عن طريق اكتنازها في دور العبادة.

إن للإمام الغزالي في شرح هذه الآية قول بليغ وعميق، يوضح في الوقت نفسه دور النقود في الاقتصاد، وأثر اكتنازها على مستوى النشاط الاقتصادي، إذ يقول: «فكل من استعمل شيئًا في غير طاعة الله، فقد كفر نعمة الله في جميع الأسباب التي

---

(١) سبق تقديم الدليل على هذا الرأي في الباب الأول، الفصل الأول.

(٢) خان (صديق حسن): الروضة الندية، شرح الدرر البهية (ط إدارة الطباعة المنيرية، مصر، بدون تاريخ) المجلد الثاني، ص١٦٠ ــ ١٦٢.

(٣) سورة التوبة: من الآية رقم ٣٤.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص٣٦ ــ ٣٨

لا بد منها لإقدامه على تلك المعصية. ويقدم مثالاً لذلك: من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما . . . فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ضمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء فهذه هي الحكمة الثانية، وفيهما أيضًا حكم يطول ذكرها فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه بسببه. لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي[1] . . . ويظهر ذلك جليًا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَيَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[2].

تسوي الآيات بين أكل أموال الناس بالباطل وبين كنز الأموال. والإسلام يحرم أكل أموال الناس بالباطل، لأنه اعتداء على مال الغير، والمال الخاص هو أحد المسميات الأربع التي يشرع الإسلام القتال لأجل الدفاع عنها في قوله ﷺ: «من

---

(١) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٩١ ــ ٩٢.

(٢) سورة التوبة: الآيتان رقم ٣٤ ــ٣٥.

قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »[1] وتقرن الآيات بين الاعتداء على مال الغير وبين الصدّ عن سبيل الله ، ويبين ذلك مبلغ درجة تأثيم الاعتداء على أموال الغير ، إذ أنه مقرون بعمل شنيع آخر وهو الصدّ عن سبيل الله . وبذلك نجد أن الآيات تشير إلى كنز الأموال على أنه مماثل لأكل أموال الناس بالباطل ، وللصدّ عن سبيل الله .

ذلك أن المنهج الإسلامي يتأسس على النظر إلى المال على أنه مال الله الذي استخلف فيه الإنسان ، وعليه أن يستخدمه فيما يأمره به موكله ، وهو تحقيق الخير لمجتمع المسلمين . فللجماعة المسلمة في هذا المال حقوق ، وعليها مسؤوليات . ومن هذا المنطلق ، فإن الإسلام يحرّم كنز المال ، كما يحرّم أكل أموال الناس بالباطل ، لأن كل منهما اعتداء على حق الغير ، ففي الأول اعتداء على حق الجماعة ، وفي الثاني اعتداء على مال خاص[2] . وحق الجماعة على المال هو أداؤه لوظيفته التي خُلق من أجلها ، وهي إعانة العباد على القيام بواجب تعمير البلاد وتنميتها . فحبس المال عن التداول باكتنازه هو حبس لتقدم النشاط الاقتصادي للمجتمع المسلم وهو صدّ عن سبيل الله ، وتضييع للمصلحة العامة للمجتمع المسلم .

يجمع الاقتصاديون على مضار الاكتناز ، وكنز النقود بصفة خاصة ، إذ نجد أن تخلف الموارد الاقتصادية عن المساهمة في العملية الإنتاجية ، وبقاءها في صورة عاطلة من أهم سمات الاقتصاديات المتخلفة ، حيث يؤدي تسرب هذه الموارد من دورة الدخل والإنتاج إلى عجز النشاط الإنتاجي من الوصول إلى أفضل مستوياته . فالاكتناز هو الجزء من الدخل الذي لا يستهلك ، أي يعطل ، ولا يعاد استثماره ، وإنما يحتفظ به في صورة غير مستغلة اقتصاديًا . ويعتبر الاكتناز من العقبات التي تعوق تنمية الاقتصاديات المتخلفة ، وتعرقل انطلاقها في مضمار التنمية . ذلك أن هذه الاقتصاديات تعاني من انخفاض مستوى الدخول فيها ، وبالتالي انخفاض مستوى

---

(١) لأحمد في مسنده ، لأبي داوود والنسائي والترمذي ولابن حبان في صحيحه . كلهم عن سعيد بن زيد . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص٦٣١ . حديث رقم ٨٩١٧ .

(٢) العوضي : نهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص١٠٣ ــ ١٠٤ .

الادخار فيها، وبصفة خاصة بسبب ظاهرة الاكتناز التي تزاحم الادخار في الجزء الضئيل الباقي من الدخل بعد الاستهلاك، ويزيد من صعوبة هذه المشكلة عدم توجيه هذه المدخرات المتواضعة إلى استثمارات إنتاجية، وإنما يوجه جزءاً، يعتد به منها، فيما يسمى بالاستثمار السلبية Passive Investments، وتتمثل في اكتناز الذهب، وتشييد المباني الفاخرة، وشراء الأراضي كنوع من المضاربة، وليس لرفع إنتاجيتها، واكتناز أرصدة العملات الأجنبية[1]. ويصل الاكتناز في بعض الاقتصاديات المتخلفة إلى نحو (١٠٪) من الدخل القومي[2].

يؤدي تسرب جزء يعتد به من موارد المجتمع، بالاكتناز أو بالاستثمار السلبي، إلى تقليل حركة التدفق الدائري للدخل، مما يولد معدل نمو أقل، عما إذا أطلق المال المكنوز ودفع به إلى التداول[3].

يطلق البعض على أثر الاكتناز تصلب الشرايين الاقتصادي Economic Arteriosclerosis[4]. وللاكتناز الأثر نفسه في النشاط الاقتصادي، سواء أكان الاكتناز على مستوى الأفراد، أم على المستوى الحكومي. ويقدم ابن خلدون هذا المفهوم للاكتناز، وحبس المال على المستوى الحكومي، فيقول: «فالمال إنما هو تردد بين الرعية والسلطان منهم إليه، ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية. سنة الله في عباده»[5]. كذلك أورد ابن خلدون نص الكتاب المشهود الذي كتبه طاهر بن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما، عهد إليه فيه ووصاه بجميع ما يحتاج إليه في دولته وسلطانه، ومما كتبه في

---

(١) شافعي: التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص٤٠.

(٢) بصفة خاصة دول جنوب شرق آسيا، ودول الشرق الأوسط، حيث تنشر ظاهرة الاكتناز على نطاق كبير. راجع لطفي (علي): التنمية الاقتصادية (مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة ١٩٧٩) ص١٥.

(٣) متولي وشحاته: اقتصاديات النقود في اطار الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦.

(4) Contemporary Aspects of Economic Thinking in Islam, Proceedings of the 3rd East Coast Regional Conference of Muslim's Student's Association of the U.S.A & Canada (American Trust Publ.. U.S.A., 1976, 2nd) p: XIII.

الحولي: الثروة في ظل الإسلام. مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٥) ابن خلدون (عبد الرحمن): مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. المشهور بمقدمة ابن خلدون (دار الكتاب اللبناني. مكتبة المدرسة. بيروت لبنان. سنة ١٩٨٢) ص٥٠٧.

هذا الكتاب فيما نحن بصدده: «واعلم أن الأموال إذا كنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة وبرحت به الولاية وطاب به الزمان واعتقد فيه العزّ والمنفعة. فليكن كنز خزانتك تفريقُ الأموال في عمارة الإسلام وأهله»[1].

تتفق نظريات الاقتصاد الوضعي الحديثة مع ما ذهب إليه ابن خلدون في مقدمته، منذ ستة قرون، فقد توصلت إلى ما يترتب على اكتناز أحد موارد المجتمع، وخاصة رأس المال الفردي والحكومي، من آثار سلبية على مستوى النشاط الاقتصادي، حيث يهدد الاحتفاظ بجزء من الدخل في صورة مدخرات لا يعاد استثمارها، أي اكتناز، بنقص مستوى النشاط الاقتصادي، أي حدوث انكماش أو كساد[2].

ذلك أن اكتناز جزء من أحد موارد الإنتاج، أي بقاؤه عاطلاً، يؤدي إلى عدم تمكن مستوى النشاط الاقتصادي من الوصول إلى نقطة على منحنى إمكانيات الإنتاج Production- Possibility Curve[3] الذي يمثل أقصى استخدام للموارد الإنتاجية المتاحة.

كذلك فإن تحول جزء من الدخل الذي لم يستهلك من اكتناز إلى ادخار من أجل الاستثمار، يتطلب وجود حوافز مقنعة لذلك. فلم يعد من الممكن الاعتماد على ميكانيكية النظام الاقتصادي الحر، التي أكدت عليها المدرسة الكلاسيكية، والتي تقوم على التقريب الشديد بين قرارات الادخار وقرارات الاستثمار[4]. وتؤكد النظرية التقليدية للأرصدة المتاحة للإقراض Loanable Funds Theory[5] أن الادخار لا يعدو أن يكون، في نهاية الأمر، شكلاً آخر من أشكال الإنفاق، وعلى وجه التحديد، إنفاق على السلع الرأسمالية. فقد اعتبرت هذه النظريات أن

---

(١) المرجع نفسه، ص٥٤٦ ــ ٥٤٧.

(٢) الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مرجع سابق، ص٢٨٥ ــ ٢٨٦.

(3) Samuelson: Economics, An Introductory Analisys; op. cit., p: 22.

(4) Schumpeter: History of Economic Analysis, op. cit., p: 641

(5) Ackley (Gardner): Macroeconomies: Theory & Policy (Macmillan Publ., N.Y., 1978) pp: 140-143.

المدخرات هي بحكم طبيعتها Ipso facto استثمارات حقيقية. حتى أن مارشال Marshall يمزج بين نوعي السلوك، الادخاري والاستثماري، بقوله أن الفرد «يقال عنه: أنه يدخر حينما يقوم بتوجيه ما يشتريه من عمل وسلع إلى إنتاج الثروة التي يتوقع أن يحقق من ورائها وسائل المتعة في المستقبل»[1].

يعتبر سعر الفائدة هو الأداة التي تضمن تحقيق هذا التوازن الدائم بين كل من الادخار والاستثمار، بحيث يستحيل أن يؤدي الادخار إلى عجز في الطلب الكلي يعرقل اطراد تدفقات الدخل والإنتاج[2].

إن أداة التقليديين، سعر الفائدة، قد أثبتت فشلها الذريع في ضمان قدرة الاقتصاد التلقائية على تحويل ما لا ينفق من الدخل على سلع الاستهلاك، إلى إنفاق آخر على سلع الاستثمار[3]. وقد ترتب على قصور هذه الأداة ما قاساه الاقتصاد العالمي من آثار الكساد الكبير في أوائل العشرينات وأوائل الثلاثينات من هذا القرن، حيث عجز انخفاض سعر الفائدة عن تقديم الحافز التلقائي لإزالة الفجوة بين الادخار والاستثمار، لإعادة النشاط الاقتصادي إلى مستوى أعلى، فأصيبت الدول الرأسمالية بنوع من «الشلل» الاقتصادي التام، تمثل في مشكلة فائض إنتاج، وبطالة متفاقمة في عناصر الإنتاج جميعًا، وبالذات عنصر العمل. وقد انعدمت خلال هذه الأزمة الرغبة في القيام بالمزيد من الاستمارات، لانعدام الدوافع، المادية طبعًا، للتوسع[4].

بانهيار وجهة النظر الكلاسكية أمام تجربة الكساد الكبير، قام كينز بنقد الأسس التي تقوم عليها، وعمل على تقديم بدائل لها في إطار نظريته العامة، ترتكز أساسًا على رفض قانون «ساي» Say's Law، وبناء نظرية جديدة

---

(1) See Marshall (Alfred): The Pure Theory of Domestic Values (London School of Economics & Political Sciences, London, 1949) p: 34.

(٢) قنديل (عبد الفتاح) وسليمان (سلوى): الدخل القومي (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٩) ص١٢٠ ــ ١٢١.

(٣) المرجع نفسه. ص١٤٧.

(٤) المرجع نفسه. ص١٤٩ ــ ١٥٠.

للتشغيل، وتقديم تفسير آخر للعلاقة بين الادخار والاستثمار، وسعر الفائدة والنقود.

فقد رفض كينز وجهة النظر الكلاسكية التي تعتبر الفائدة ثمنًا للانتظار Waiting، وما يمثله من تضحية يتحملها المدخر، لأن الشخص الذي يكتنز Hoards مدخراته في شكل نقدي، لا يحصل على فائدة رغم ما في تصرفه من امتناع عن الإنفاق، وقدم تفسيرًا بديلاً لذلك، وهو أن سعر الفائدة مقابل للتخلي عن السيولة Liquidity[1]، فهو المقابل للتعويض عن افتقاد السيولة، وما يترتب على ذلك من عدم الأمان في ظروف يشوبها، «عدم التأكد» Uncertainty[2].

بذلك قدم كينز تفسيرًا لما حدث خلال الأزمة الكبرى، عندما انخفض سعر الفائدة، ولم يحدث شيء مما بشّر به الكلاسيك. ومن هنا جاءت الإضافة الأساسية للنظرية الكينزية، وهي أن الادخار دالة في الدخل، وليس دالة في سعر الفائدة[3].

إن نظرية كينز لسعر الفائدة لم تتفوق على النظرية الكلاسكية، في تقديم أسباب مقنعة لإقبال الأفراد على التخلي عن مدخراتهم ودفعها إلى الاستثمار، فقد اتسمتا، بكونها غير محددتين Indeterminate.

كذلك كان حال النظريات التالية على كينز Post-Keyneseans التي لم تستطع سوى إضافة القليل في هذا المجال، حيث خلصت إلى أن القضية الأساسية لمشكلة الادخار، وخاصة في الدول النامية، هي اتباع السياسة الاستهلاكية الملائمة لتعبئة أقصى طاقات الادخار، وفي أقصر فترة زمنية ممكنة[4]، بحيث نصل إلى أقل تعطيل ممكن للموارد المتاحة، أي تخفيض الاكتناز إلى أدنى حد ممكن.

لقد وضع الإسلام المبادئ التي تؤدي إلى عدم ظهور الاكتناز أصلاً، واعتباره تصرفًا مناقضًا لأصول الشريعة والدين، وللزكاة دورها في محاربة هذه الآفة الاقتصادية المعرقلة لجهود التنمية.

---

(1) Keynes: The General Theory; op. cit., p: 167.

(٢) قنديل وسليمان: الدخل القومي، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(3) Lipsey: An Introduction to Positive Economics; op. cit., p: 533-534

(٤) قنديل وسليمان: الدخل القومي، المرجع السابق، ص٣٥٨.